قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيسا

عضاء
- رئيس قطاع التشغيل بالمؤسسة ... ...
- رئيس قطاع المشروعات بالمؤسسة ... ...
- رئيس جهاز الدراسات والبحوث الفنية بالمؤسسة ... ...
- مستشار الدولة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين ... ...
- خمسة يختارهم ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء والبترول والتعدين ... ...

مادة ٢ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مصلحة امداد الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بشأن توزيع الاختصاصات بالوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين المصالح فى وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة عامة تسمى " مصلحة امداد الشرطة" .

وتختص هذه المصلحة برسم خطة توفير احتياجات وزارة الداخلية من معدات وأدوات وغيرها ، وإجراءات تنفيذ هذه الخطة ، وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، كما تختص بامـــداد أجهزة الوزارة بما تحتاجه منها .

مادة ٢ — لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بهذه المصلحة ، وتحديد الاختصاصات بإدارتها وأقسامها ووحداتها .

مادة ٣ — ينشر هـــذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى مايخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مصلحة التدريب بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بتعيين المصالح فى وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛